الامم المتحدة

الجمعيـة العامـة

الدورة الثانية والأربعون

الوثائق الرسمية *

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٧
المعقودة يوم السبت
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
الساعة ١٨/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والستين

الرئيس : السيد أمنيوس (السويد)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٣ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال : الأزمة المالية للأمم المتحدة (تابع)

البند ٤١ من جدول الأعمال : استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (تابع)

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

البند ٤٣ من جدول الأعمال : الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/42/SR.67
8 January 1988
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

٨٧٥٩٠ 87-57600

افتتحت الجلسة الساعة ١٩/٤٥

البند ١٣٢ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع) (A/C.5/42/L.24)

١ - السيد سينغ (فيجي) ، نائب رئيس اللجنة : عرض الوثيقة A/C.5/42/L.24 التي تتضمن ثلاثة مشاريع قرارات ومشروع مقرر تمثل نتيجة المشاورات غير الرسمية التي ترأسها بطلب من اللجنة .

٢ - وذكر أن مشروع القرار ألف ، المتعلق بتكوين الأمانة العامة ، يتضمن أربعة أجزاء . الجزء الأول منها يطالب برفع تجميد التوظيف في أقرب موعد ممكن ؛ وتوظيف مواطني الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا ؛ ووضع واستعراض سياسات وممارسات التطوير الوظيفي مع التركيز بوجه خاص على حراك الموظفين من الفئة الفنية . ويتناول الجزء ثانيا تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة ويطالب باجراء استعراض في اطار التوصيات ذات الصلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى . وأضاف أن تحقيق توافق في الآراء بشأن الجزء ثالثا المتعلق بنظام النطاقات المستصوبة لتوزيع الموظفين في المراكز الخاضعة للتوزيع الجغرافي كان من أشد الأمور صعوبة . وكان من الضروري عقد دورات "غير رسمية" بصورة غير رسمية بغية التوصل الى حل وسط يمكن أن يشكل أساسا للمقرر الذي طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخامسة أن تتخذه في القرار ٢٠٦/٤١ جيم .

٣ - وأضاف قائلا إنه طُلب الى الأمين العام في مشروع القرار باء المتعلق بإقامة العدل في الأمانة العامة ، أن يواصل تحسين اجراءات الطعون واستعراض إمكانية انشاء مكتب مستقل لأمين المظالم في الأمانة العامة .

٤ - ومضى يقول إنه لم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار جيم إلا نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي جرت "بصورة غير رسمية" . وذكر أن مشروع القرار المتعلق بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة يؤيد برنامج العمل الذي وضعه الأمين العام . وهو يطالب بزيادة عدد النساء من البلدان النامية في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولاسيما في الرتب العليا وزيادة نسب المرأة في وظائف الفئة الفنية .

٥ - وذكر أن مشروع المقرر الوحيد يتناول التعديلات على النظام الاداري للموظفين التي يتوقع أن تدخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وأعرب عن أمله في اعتماد جميع النصوص المقدمة بتوافق الآراء .

٦ - السيد ايهيمي (نيجيريا) : طالب بتقديم توضيح من الامانة العامة فيما يتعلق بتفسير الجزء ثالثا من مشروع القرار ألف .

٧ - السيد نوتيج (ادارة تنظيم الموارد البشرية) : أوضح كيفية استنباط عوامل العضوية والسكان والاشتراك . وذكر أن مجموع العوامل الثلاثة يشكل نقطة وسط يحدد منها الحدان الأعلى والأدنى لكل نطاق .

٨ - السيد ايهيمي (نيجيريا) : تساءل عما اذا كان للفقرة ١ (د) نفس المعنى فيما اذا عكست بحيث يصبح نصها كما يلي : "ويقوم توزيع الوظائف الباقية فيما بين الدول الاعضاء على أساس عامل الاشتراك بنسبة جدول الانصبة" . وذكر أن وفده يؤيد الصياغة الاخيرة .

٩ - السيد نوتيج (ادارة تنظيم الموارد البشرية) : قال إنه يعتقد أن الصياغة التي يقترحها ممثل نيجيريا لا تغير المعنى الاصلي .

١٠ - السيد مقطري (اليمن) : قال إنه حسب المعلومات المقدمة الى اللجنة لم يراع مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف لدى ملء الـ ٤٩ وظيفة وطلب توضيحا بهذا الشأن .

١١- الرئيس : قال إن طلب الممثل اليمني كان يمكن أن يكون أكثر ملاءمة فيما لو قدم أثناء المشاورات بدلا من تقديمه في وقت توشك اللجنة فيه أن تتخذ قرارا بشأن مشروع القرار .

١٢- السيد مقطري (اليمن) : قال إن لوفده الحق في الحصول على رد من الامانة العامة بشأن المسألة .

١٣- السيد أنان (مساعد الامين العام لشؤون تنظيم الموارد البشرية) : قال إنه يعتقد أن المسألة التي أثارها ممثل اليمن قد عولجت في المناقشات السابقة التي جرت بشأن بند الموظفين . صحيح أنه كان ينبغي ايلاء انتباه أكثر للتوزيع الجغرافي لدى ملء الـ ٤٩ وظيفة قيد النظر . بيد أن الامانة العامة قد أعطت تأكيداتها الصارمة بأن توظف مزيدا من النساء ومزيدا من مواطني البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا عام ١٩٨٨ وعام ١٩٨٩ .

١٤- السيد ايهيمي (نيجيريا) : قال إن اعادة صياغة الفقرة ١ (د) التي اقترحها ليست مجرد تغيير صياغي كما تعتقد الامانة العامة على ما يبدو . وهي تعكس ، في الواقع ، بارامترات تطبيق عامل الاشتراك .

١٥- السيد لعجوزي (الجزائر) : قال إنه ينبغي أن يذكر قرار الجمعية العامة ٣١٩/٣٤ الذي أشير اليه في القرار ٣٠٦/٤١ في الفقرة الاولى من ديباجة مشروع القرار ألف ، الجزء ثالثا .

١٦- السيد سينغ (فيجي) : قال إنه لم يكن هناك أي خلاف بشأن الفقرة ١ (د) أثناء المشاورات غير الرسمية . وقد يكون من المفيد الاستماع الى آراء الامانة العامة بشأن التعديل الذي يقترحه الوفد النيجيري .

١٧- وأضاف أنه ليست هناك حاجة لذكر قرار الجمعية العامة ٣١٩/٣٤ في الفقرة الاولى من الديباجة . وكما قال الممثل الجزائري نفسه ، فإنه سبق تأكيد القرار في القرار ٣٠٦/٤١ . وعلاوة على ذلك ، فإن الفقرة في مشروع القرار تشير في ختامها الى "سائر القرارات ذات الصلة" . وليس من الملائم إعادة فتح المناقشة بشأن نص استوجب اجراء مثل هذه المفاوضات الحساسة . وحث اللجنة على اعتماد النص كما هو .

١٨- السيد نوتيج (ادارة تنظيم الموارد البشرية) : قال إنه مادام حساب النطاقات المستصوبة لم يبدل ، فإن اعتماد نص مختلف نوعا ما هو أمر مقبول . وهو يرى أنه يمكن تعديل النص بحيث يصبح نصه كما يلي : "أما الوظائف المتبقية الموزعة فيما بين الدول الاعضاء بنسبة الانصبة المقررة فتشكل عامل الاشتراك" .

١٩- السيد مودهو (كينيا) : قال إنه ينبغي أن تعتمد مشاريع القرارات كما هي توفيرا للوقت . وذكر أن قرارات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة الاولى من الديباجة قد اعتمدت جميعها على ما يبدو بتوافق الآراء ، في حين أن القرار الذي يشير اليه الوفد الجزائري قد عرض على التصويت . وأضاف أن الصياغة التي تقترحها الامانة العامة للفقرة ١ (د) ليست مقبولة . وقد فات أوان اعادة فتح المفاوضات ، إلّا أن الاقتراح النيجيري يوضح المسألة الى حد كبير دون ادخال تغييرات كبرى . وأعرب عن الامل في أن تتمكن اللجنة من قبول النص النيجيري دون مزيد من النقاش .

٢٠- السيد سولوفييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وفده لا يتمكن من تأييد التعديل النيجيري . وحتى لو لم يكن هناك أي تغيير جوهري ، فإن

(السيد سولوفييف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

أي فقرة تتعلق بعامل الاشتراك ينبغي ألاّ تبدأ بعبارة "الوظائف المتبقية" . والفقرة في مشروع القرار مماثلة للفقرة ١ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠/٣٥ التي كانت لمدة سبع سنوات تشكل أساسا لحساب النطاقات المستوبة .

٢١- السيد مقطري (اليمن) : قال إن توزيع الوظائف المتبقية على أساس الانصبة المقررة ، بما يضر بالبلدان ذات الاشتراك الاقل هي مسألة تثير القلق . وينبغي أن توزع الوظائف المتبقية فيما بين الدول الاعضاء وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف .

٢٢- السيد سينغ (فيجي) : قال إن من شأن التعديل النيجيري أن يغير معنى الفقرة كليا وأن على اللجنة أن تستأنف المناقشة بصورة كاملة . وحث اللجنة على اعتماد الفقرة كما هي .

٢٣- السيد كلوفت (هولندا) : أعرب عن موافقته على أن يعتمد النص كما هو . وذكر أنه كان لدى الممثل النيجيري على ما يبدو فهم واضح للفقرة ١ (د) أثناء المشاورات غير الرسمية . فالنطاقات المستوبة ، حسب ما تذكر الفقرة ، ستحسب بالطريقة المعتادة ، ولن يتغير سوى النسبة المئوية التي يجب تطبيقها على نحو ما تم الاتفاق عليه في المشاورات غير الرسمية .

٢٤- السيد ايهيمي (نيجيريا) : قال إنه اشترك في المشاورات غير الرسمية ، لكنه لم يوافق على الفقرة ١ (د) . وقد أصبح من الواضح أن الاقتراح النيجيري وتفسير الأمانة العامة يسيران في اتجاهين متعارضين . بيد أن وفده سيسحب تعديله المقترح حتى تتمكن اللجنة من التقدم في عملها .

٢٥- السيد مقطري (اليمن) : قال إن من غير المقبول أن توزع الوظائف المتبقية على أساس عامل الاشتراك ، بما يحابي الذين يدفعون أكثر على حساب الذين يدفعون أقل . وسيكون مما ينسجم تماما مع الفقرة ٣ من مشروع القرار أن تعدل الفقرة ١ (د) لإعطاء أهمية أكبر لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف .

٢٦- الرئيس : قال إن حساب النطاقات المستصوبة أمر في غاية التعقيد ومن الافضل الاعتماد على حكم أولئك الذين قاموا بالتفاوض طيلة شهور للوصول الى النص الوارد في الفرع ثالثا . وفي هذه الظروف ناشد ممثل اليمن بعدم الضغط من أجل ادخال تعديل .

٢٧- السيد مقطري (اليمن) : قال إن المفاوضات المطولة جرت باللغة الانكليزية فقط ، مما جعل من الصعب على وفده قبول النص . وفضلا عن ذلك ، فإن الفقرة ١ (د) بصيغتها الحالية لا تتماشى مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وأضاف أن قرار قبول أو عدم قبول النص يعود للجنة .

٢٨- السيد مودهو (كينيا) : قال إن صياغة الفقرة ١ (د) قد أعطت عن عمد أفضلية لكبار المساهمين . بيد أنه سيكون من الافضل ، حرصا على عدم إضاعة الوقت ، متابعة المسألة في دورة قادمة .

٢٩- السيد لمجوزي (الجزائر) : قال إن وفده يوافق على فحوى الاقتراح اليمني ويأمل أن يكون موضوعا لمناقشات قادمة . وينبغي تسجيل الاقتراح مع شرح للموقف اليمني الذي تؤيده الجزائر تأييدا كاملا .

٣٠- السيد مقطري (اليمن) : قال إن وفده لا يريد أن يؤخر أعمال اللجنة ولكنه يريد أن تراعى النقطة التي أشارها في المستقبل بغية إنهاء ممارسة غير منصفة .

٣١- السيد تاكاسو (اليابان) : قال إن لوفده تحفظات جدية على الفقرة ٢ من الفرع ثالثا من مشروع القرار ألف . ففي أثناء المفاوضات أشار الوفد الياباني مشكلة البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا بوصفها المصدر الرئيسي للقلق . وشدد أيضا على ضرورة الاستقرار الذي لا يمكن تحقيقه باجراء استعراضات متكررة . وأضاف أنه من الخطأ وغير المقبول استعراض النطاقات المستصوبة في الدورة الخامسة والاربعين ، على نفس الوتيرة كالانصبة المقررة . اذ أنه يجب ، قبل مناقشة نطاقات جديدة ، إعمال النطاقات الحالية . وقال إنه في حال اجراء تصويت على تلك الفقرة ، فلن يكون باستطاعة الوفد الياباني تأييدها .

٣٢- اعتمد مشروع القرار ألف .

٣٣- السيد بيليائيف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال إن موقف وفده قد أعرب عنه من قبل في البيان الذي أدلى به ممثل تشيكوسلوفاكيا بالنيابة عن الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية . وأضاف أن الأمانة العامة ، بوصفها احدى أهم الهيئات بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، يجب أن تكون دولية الطابع حقيقة . ويجب أن يكون موظفوها ممثلين لجميع الدول الأعضاء وجميع الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية ، دونما تمييز . ومن غير العادي أن يكون ما يقارب ربع عدد الدول الأعضاء غير ممثل أو ممثلا تمثيلا ناقصا . وإن مشروع القرار الذي اعتمد لتوه ضعيف جدا ويتسم عدد من أحكامه بالغموض ويترك المجال مفتوحا لسوء التفسير . إن المبدأ الذي أعيد تأكيده في الفقرة الثانية من ديباجة الفرع ثانيا مصمم بوضوح للتمييز ضد الموظفين العاملين بعقود محددة الأجل . وينبغي وضع هذا القصور في الحسبان عند تنفيذ القرار . وعلى نحو مماثل ، ستؤدي الفقرة الثانية الى معاملة غير متساوية ، نظرا الى أن الموظفين الدائمين والموظفين ذوي العقود المحددة الأجل في الرتب العليا يخضعون للدوران بعد فترات خدمة شديدة التباين من ناحية طول المدة .

٣٤- وقال إن عددا من الفقرات في مشروع القرار جيم ، ولاسيما الفقرة ٧ ، يتطلب توضيحا اضافيا . ويحتفظ وفده بحقه في أن يقترح في المستقبل أن تتكفل البلدان المضيفة بإيجاد فرص عمل لأزواج النساء الموظفات وتعليما لأطفالهن . وإن لم يكن كذلك فإن الوظائف في الأمانة العامة ستبقى محفوظة كأمر واقع للنساء اللائي ليس لهن أسرة .

٣٥- السيد لعجوزي (الجزائر) : قال إنه لو جرى تصويت على مشروع القرار ألف فلن يكون باستطاعة وفده قبول الفقرة ١ (ب) من الفرع ثالثا . فالتعادل بين عاملي العضوية والاشتراك كان بحد ذاته الهدف من وراء مشروع القرار ، ولكن الوزن المخصص له في الفقرة ١ (ب) لا يمثل أي تقدم . والواقع أن هذا الفرع اكتفى بمجرد تأجيل اتخاذ قرار بشأن التعادل لغاية الدورة الخامسة والأربعين . وأضاف أنه من المؤسف أن الفقرة الأولى من الديباجة لا تتضمن اشارة للقرار ٣٤/٢١٩ الذي عالج التعادل بالتفصيل . ولا يمكن تبرير هذا الاغفال بالقول بأنه تم اعتماد القرار من خلال عملية التصويت الديمقراطية . ففي منظمة ديمقراطية ينبغي عدم اجراء تمييز بين القرارات على أساس الكيفية التي اعتمدت بها . وقال إنه توجد في النظام الحالي للنطاقات المستصوبة حالات عدم انصاف ، تقوم بصفة رئيسية على أساس المدى الذي تشترك فيه دولة ما في الميزانية العادية للمنظمة . وينبغي استعراض النظام في ضوء مبادئ ومقاصد الميثاق ولاسيما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء .

٣٦- السيد غوبتا (الهند) : قال إن لوفده شكوكا فيما يتعلق بأساس حساب النطاقات المستصوبة الجديدة . فعامل العضوية سوف يزداد بنسبة ٨,٦ في المائة ، على حساب عامل السكان عموما ، وذلك بتجاهل كامل لقراري الجمعية العامة ٣١٩/٣٤ و ٢٠٦/٤١ . ولم يكن في استطاعة وفد الهند ، في حال التصويت على القرار ، تأييده . وأعرب عن الأمل في أن تتم معالجة أوجه الظلم الواردة في مشروع القرار عندما تستعرض المسألة في الدورة الخامسة والاربعين . وقال إنه سيغدو ممتنا لو أمكن تسجيل تحفظات الهند في المحاضر الموجزة وفي تقرير اللجنة بشأن مسائل الموظفين .

٣٧- الرئيس : قال إن المحاضر الموجزة للجلسة ستتضمن تعليقات ممثل الهند . وسيكتفي التقرير بالاشارة الى أن الوفد شرح موقفه ، وذلك تمشيا مع الشكل العادي لتقارير اللجنة الخامسة المقدمة الى الجلسات العامة للجمعية .

٣٨- السيد باربانوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وفده انضم الى توافق الآراء مدفوعا برغبة في معالجة المشاكل المزمنة التي تمس الأمانة العامة . وذكر أن وفده يرحب بصفة خاصة بالفقرة ١ من الفرع أولا من مشروع القرار . ويأمل بحزم أن تُحترم ، في أثناء عملية تخفيض الوظائف ، رغبات الجمعية العامة حسبما هي مبينة في الفقرة ١ (ب) من الجزء الأول من القرار ٢١٣/٤١ . كما أعرب عن الأمل في أن يستفيد جميع الموظفين ، سواء كانوا مرتبطين بعقود دائمة أو محددة الأجل ، من زيادة الاهتمام بسياسات التطوير الوظيفي (الفرع أولا ، الفقرة ٤) .

٣٩- وقال إن مبدأ الدوران المبين في الفرع ثانيا يجب أن يطبق لا على رتبتي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد فحسب وإنما على رتبة مد-٢ أيضا . ومع تناقص عدد وظائف الرتب العليا ، تصبح كل وظيفة منها وظيفة مهمة . ويجب مراعاة آراء الدول الأعضاء عندما يجري الأمين العام الاستعراض المطلوب في الفقرة ٣ من الفرع ثانيا . وأشار الى لزوم اجراء استعراضات دورية لجميع الادارات والنظر في إمكانية التوظيف لفترات خدمة أقصر عند الاقتضاء . ويجب حل مشكلة اعتبار وظيفة ما وقفا على مجموعة خاصة من الدول في قرار يتخذ في المستقبل . ويجب مراعاة آراء الدول الأعضاء في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة .

٤٠- السيد بور (فرنسا) : قال إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/42/L.24 يمثل ، بمجموعه ، حلا توفيقيا مرضيا للغاية . غير أن وفده قد وافق بتردد على الفقرة ٢ من الفرع ثالثا من مشروع القرار ألف . وتساوره شكوك أيضا ازاء استصواب

(السيد بور ، فرنسا)

اجراء استعراض في الدورة الخامسة والاربعين . وقال إنه ثمة حاجة حسبما ذكر ممثل اليابان ، لفترة استقرار . ويقتضي الامر أكثر من ثلاث سنوات لتحقيق توازن جغرافي مستصوب في الامانة العامة .

٤١- السيد موراي (المملكة المتحدة) : قال إن مشاريع القرارات ، مثل سابقاتها ، طويلة وحافلة بالتكرار ، ومالوفة للغاية . والنتيجة النهائية لا تبرر التكلفة العالية للتفاوض على المشاريع . وفي المناقشة المتعلقة بمسائل الموظفين ميّز الامين العام المساعد لتنظيم الموارد البشرية بين المسؤوليات الخاصة للدول الاعضاء والامين العام في تسيير المنظمة . وينبغي ألّا تتدخل الدول الاعضاء في التنظيم اليومي للامانة العامة . وإن الافراط في اتخاذ قرارات معقدة ومفصلة تتصل بالموظفين يمس المرونة اللازمة للامين العام في الوقت الذي يسعى فيه لاعادة تشكيل المنظمة .

٤٢- وقال إنه توجد بالفعل وظيفة على مستوى الامين العام المساعد للاضطلاع بالوظائف الهامة التي انيطت بمنسق تحسين مركز المرأة في الامانة العامة . وينبغي على الامين العام التمسك بشدة بقراره القاضي بنقل تلك الوظائف في تموز/يوليه ١٩٨٨ الى الامين العام المساعد لتنظيم الموارد البشرية .

٤٣- ومضى قائلا إن وفده لا يؤيد مفهوم التعادل بين عاملي الاشتراك والعضوية . فعلى المدى الطويل سينخفض نطاق المملكة المتحدة بينما سيزداد اشتراكها . كما أن وفده لا يرى فائدة من اجراء استعراض مبكر .

٤٤- السيد فان دن هوت (هولندا) : قال إنه في حين أن بعض أحكام مشاريع القرارات غير ضرورية فإن بعضها الآخر ايجابي ، مثل الاحكام المتعلقة بالتطوير الوظيفي ، وحراك الموظفين من الفئة الفنية ، وادارة العدالة وتحسين مركز المرأة .

٤٥- وفيما يخص وجهات النظر المختلفة ازاء النطاقات المستصوبة ، قال إن مفهوم الديمقراطية الذي أشاره ممثلا الهند والجزائر سوف يُخدم على أفضل وجه اذا أظهرت الاغلبية بعض التفهم للاقلية ، ويجب عدم التقليل بتنازلات الدول الاعضاء سواء كانت تتصل بعامل الاشتراك ، أو عامل السكان ، أو عامل العضوية . وحسبما أشار ممثل اليابان ليست هناك فائدة من اجراء استعراض للنطاقات الجديدة في الدورة الخامسة

(السيد فان دن هوت ، هولندا)

والأربعين أو تنقيح معايير حساب النطاقات بعد انقضاء فترة قصيرة كهذه . وقال إنه من المفضل الانتظار ريثما تستطيع الدول الممثلة تمثيلا ناقصا استقاء أقصى المنافع من آخر مجموعة للنطاقات .

٤٦- الآنسة بين شيشانغ (الصين) : قالت إنه ينبغي النظر الى مشاريع القرارات نظرة ايجابية حتى وإن لم ترض كل وفد بمفرده ارضاء كاملا . وينبغي عدم إغفال المدى الذي قبلت فيه الوفود بالتسوية . وأعربت عن الأمل في أن تقوم اللجنة بعملها في المستقبل بروح مماثلة من الأخذ والعطاء .

٤٧- الآنسة عباس (باكستان) : قالت إن وزن عامل السكان يجب أن يكون ٧,٢ في المائة ، حسبما هو منصوص عليه في القرار ذي الصلة ، بدلا من الـ ٥ في المائة المشار اليها في الفقرة ١ (ج) من الفرع ثالثا . وإن التحرك باتجاه التعادل بين عاملي الاشتراك والعضوية ، مهما كان ضئيلا ، هو تحرك مشجع ، إلاّ أنه كان يجب ألاّ يتم على حساب عامل السكان . ومهما يكن من أمر فإن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء أمر مهم لأن اتخاذ اجراء بشأن المسألة قد أرجئ بالفعل .

٤٨- اعتمد مشروعا القرارين باء وجيم .

٤٩- الآنسة نيمان (كندا) : قالت إنه من سوء الحظ أن اللجنة لم تتمكن من الاتفاق على أحكام تتعلق بلغات العمل . ولسوء الحظ أيضا أن الجزء أولا من مشروع القرار ألف لم يعالج هموم الوفود ازاء صعوبة شروط عمل موظفي فئة الخدمات العامة .

٥٠- ومضت قائلة إن اهتمام كندا بمسائل المساواة الشاملة معروف جيدا . وفي عام ١٩٨٥ ، وهو السنة الأخيرة في عقد الأمم المتحدة للمرأة ، كانت كندا من بين الوفود الكثيرة التي رحبت بتعيين منسق لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة . وفي ذلك الوقت ، اعتقدت الدول الأعضاء أنها ضمنت للمكتب كل الدعم اللازم للاضطلاع ببرنامج عمله . واعتقدت أيضا اعتقادا خاطئا بأن مكتب المنسق سيظل يعمل حتى انجاز برنامج العمل . إلاّ أن وظائف المنسق كان يراد تحويلها في وقت لم يكن قد نفذ فيه ثلث الأنشطة التي يتضمنها برنامج العمل . ولم تستطع كندا أن توافق على ذلك القرار كما لم تستطع القيام بذلك اللجنة الثالثة على ما يبدو . وينبغي تمديد مدة عمل المنسق لفترة تكفي لضمان تنفيذ برنامج الأنشطة .

(الانسة نيمان ، كندا)

٥١- وتابعت قائلة إن كندا فسرت الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار جيم بأنهما تعنيان وجوب أن يقوم الأمين العام بإعادة النظر في مقترحه الوارد في الفقرة ٣٢ من تقريره (الوثيقة A/C.5/42/24) ، وأنه ينبغي له أن يأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة وفي هيئات حكومية دولية أخرى ، وإنه ينبغي له أن يأخذ في الاعتبار ضرورة انجاز برنامج العمل في الوقت المحدد .

٥٢- وختمت كلمتها قائلة إنه ينبغي للأمين العام ، عند استعراضه للحالة وعند اتخاذه التدابير التي تدعو لها الفقرة ٢ ، أن يسترشد بديباجة القرار . وينبغي له أن يولي اهتماما خاصا للمادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة البالغ عددها ٢٤ قرارا يتعلق بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، والتوصية ٤٦ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى . وينبغي للأمين العام أن يأخذ في الاعتبار أيضا تحديده للنهوض بالمرأة بوصفه بابا من أبواب الأولوية في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . ولا يمكن أن يستخلص إلاّ استنتاج واحد هو : وجوب المحافظة على المكتب وموظفيه الخمسة بمن فيهم المنسق الى أن يتم تحقيق جميع الأهداف الرئيسية البالغ عددها ١٦ هدفا لبرنامج العمل ، والى أن تمتثل المنظمة أخيرا لميثاقها .

٥٣- اعتمد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/42/L.24 .

٥٤- السيد أنان (الأمين العام المساعد لادارة تنظيم الموارد البشرية) : قال إنه لاحظ اهتمام الدول الأعضاء بمسألة التطوير الوظيفي ، لاسيما فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ . فالتطوير الوظيفي يعتبر مسألة متزايدة الأهمية في الوقت الذي يتناقص فيه حجم الأمانة العامة . وسوف تدرس هذه المسألة بدقة ، ولكن لن يكون هناك وقت كاف لاعداد تقرير كامل بحلول الدورة الثالثة والاربعين . إلاّ أنه قد تقدم الى اللجنة في عام ١٩٨٨ بعض الاشارات العامة .

٥٥- ومضى قائلا إن ادماج عامل السكان في النطاقات المستصوبة من شأنه أن يقلل من مرونة الأمين العام . ومع ازدياد عدد الدول الأعضاء المشمولة في النطاقات المحددة يصبح من الصعب بصورة متزايدة تبرير تعيين مواطني الدول الأعضاء بأعداد تتجاوز الحدود العليا .

٥٦- الرئيس : قال إن اللجنة الخامسة اختتمت نظرها في البند ١٣٢ من جدول الاعمال المتعلق بمسائل الموظفين . وقال إنه سوف يطلب الى المقرر أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة مباشرة . ووفقا لما طلبه ممثل كينيا في المكتب الموسع ، سوف يكرر وكيل الامين العام للادارة والتنظيم ، للسجل ، البيان الذي أدلى به بشأن الوثيقة A/C.5/42/L.22 المتعلقة بادارة شؤون الاعلام .

٥٧- السيد اهتيساري (وكيل الامين العام للادارة والتنظيم) : قال إن العدد ٢٩ يشير الى البرامج المخططة تخطيطا مركزيا أو الى البرامج الاساسية . وسوف تستكمل البرامج الاساسية ببرامج أخرى ، الامر الذي يعني عدم اجراء تخفيض في عدد البرامج ، ذلك التخفيض الذي أعرب ممثل كينيا عن الخشية في حدوثه . وتعهد وكيل الامين العام لشؤون الاعلام بتحسين كمية ونوعية وتغطية برامج مكافحة الفصل العنصري . وبلوغ تنسيق أفضل هو الهدف من النهج المتعدد الوسائط الذي تساءل عنه ممثل كينيا .

٥٨- السيد مودهو (كينيا) : قال إن وفده راض عن تاكيدات الادارة . وأضاف بانه يفترض أن "الوحدات الاقليمية" المذكورة في الجملة الثانية في الفقرة ١١ من الوثيقة A/C.5/42/L.22 تتضمن البرامج الاذاعية لمكافحة الفصل العنصري .

علّقت الجلسة في الساعة ٣١/٣٥ واستؤنفت في الساعة ٣٣/٠٠

البند ١١٧ من جدول الاعمال : الازمة المالية للامم المتحدة (تابع) (A/C.5/42/L.25)

٥٩- السيد ميلز - لوتروت (غانا) : قال في معرض تقديمه مشروعي القرارين الواردين في الوثيقة A/C.5/42/L.25 ، وذلك باسم ايرلندا ، والدانمرك ، وغانا ، وفنلندا ، وفيجي ، والمغرب ، وكندا ، إنه ينبغي ادخال فقرتين جديدتين في مشروع القرار ألف وذلك بعد الفقرة ٩ ، واعادة ترقيم الفقرة ١٠ وفقا لذلك . وفيما يلي نص الفقرتين :

"١٠- تقرر تعليق المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي وذلك بصدد الفوائض الناشئة في نهاية الفترة المالية ١٩٨٦-١٩٨٧ .

"١١- تقرر كذلك انه اذا تحسنت في المستقبل الحالة المتعلقة بالانصبة المقررة غير المسددة بتت الجمعية العامة في ذلك الوقت في التصرف بالمبالغ المعلقة (أو أجزاء منها) ."

(السيد ميلز - لوتروت ، غانا)

٦٠- ومضى قائلا إن مشروعي القرارين هما بصورة أساسية نفس القرارين المتخذين بشأن ذلك البند في الدورة الحادية والاربعين . إلاّ أن الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار ألف تضمنت تغييرا هاما وهو أن مبلغ العجز القصير الأجل - البالغ ٣٥٠ مليون دولار - أقل هامشيا مما كان عليه في عام ١٩٨٦ . وخلاف ذلك بقيت الديباجة بدون تغيير . وأدخلت تغييرات قليلة على فقرات المنطوق بحيث تعكس آخر التطورات . ولفت النظر بصفة خاصة الى الفقرات ١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ .

٦١- وقال إنه لوحظ أثناء مشاوراته مع الوفود أنه لم يكن للجنة التفاوض فيما يبدو إلاّ فائدة هامشية ، ولكنه من غير المناسب حل هذه اللجنة بالنظر الى استمرار الأزمة المالية . وقد يكون من الممكن ، قبل الدورة القادمة للجمعية ، اجراء مشاورات تؤدي الى تنشيط لجنة التفاوض بحيث تستطيع أن تقوم على نحو أكمل بمعالجة المشاكل الكامنة وراء الأزمة والخروج بتوصيات بحل متفق عليه للصعوبات المالية .

٦٢- وبالاشارة الى مشروع القرار باء ، قال إن مجموع صافي الايرادات المتحصلة من مبيعات ما يصدر من طوابع بريد خاصة يتوقع أن يبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، موعد سحب هذه الطوابع .

٦٣- وأشار الى أن التنقيحات التي أدخلت على مشروع القرار ألف تتمشى مع التوصيات الشفوية التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٥٦ للجنة الخامسة .

٦٤- السيد ماجولي (ايطاليا) : قال إن وفده ، رغم انضمامه في السنوات السابقة الى مقدمي مشاريع قرارات مماثلة ، لا يستطيع الانضمام الى مقدمي مشروعي القرارين المعروضين أمام اللجنة وذلك لسببين اثنين هما : إدخال الفقرة ١٠ الجديدة في آخر لحظة مقترحة تعليق بعض مواد النظام المالي ، والنص في الفقرة ١١ الجديدة على أنه اذا تحسنت الحالة في المستقبل بتت الجمعية العامة عندئذ في التصرف بالفوائض . ومن الواضح أنه يتعين تقديم هذه الفوائض الى الدول التي لم تتلقاها في الوقت المناسب . وقال إن وفده ، رغم ذلك ، يؤيد تأييدا مخلصا الفقرة ٥ في مشروع القرار ألف ، ولن يعارض اعتماد مشروعي القرارين بتوافق الآراء .

٦٥ - السيد مقطري (اليمن) : اقترح أن يُستعاض عن الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار ألف بالنص التالي : "وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة خلال الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة" .

٦٦ - السيد ميتكة (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : قال إن وفده لديه تحفظات جادة بشأن الفقرتين الجديدتين ١٠ و ١١ . بيد أنه يمكن الموافقة عليهما إذا عُدلت نهاية الفقرة ١١ لتصبح كما يلي : "... وفي ذلك الوقت ، ستبت الجمعية العامة في موضوع رد المبالغ (أو أجزاء منها) للدول الاعضاء" .

٦٧ - الرئيس : قال إنه يقترح ، بعد التشاور مع رئيس اللجنة الاستشارية ، أن تعدل الفقرة الجديدة ١١ لتصبح كما يلي :

"١١ - تقرر كذلك ، في حالة تحسن الوضع مستقبلا فيما يتصل بالانصبة المقررة غير المسددة ، أن تقوم الجمعية العامة ، في ذلك الوقت ، باتخاذ قرار يقضي باعادة المبالغ المعلقة (أو أجزاء منها) الى الدول الاعضاء" .

٦٨ - واستطرد قائلا انه اذا لم يسمع أي اعتراض ، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروعي القرارين الواردين في الوثيقة A/C.5/42/L.25 ، بصيغتهما المنقحة شفويا من قبل ممثل غانا والمعدلة شفويا من قبل ممثلي اليمن والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، دون تصويت .

٦٩ - وقد تقرر ذلك .

٧٠ - الرئيس : قال ان اللجنة قد انتهت على هذا النحو من نظرها في البند ١١٧ ، وطلب الى المقرر أن يقدم عنه تقريرا الى الجمعية العامة ، بشكل مباشر .

البند ٤١ من جدول الأعمال : استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة : تقرير الامين العام (تابع) (A/C.5/42/L.16 ، و L.23)

مشروع القرار A/C.5/42/L.23

٧١ - السيد غوميز (المراقب المالي) : قال ان الفقرة ١٠ (أ) من مشروع القرار A/C.5/42/L.23 تعني ، من وجهة نظر الامانة العامة ، ان الامين العام عليه أن يمضي في الاعمال الضرورية ، في حدود الأموال المتاحة في حساب الانشاءات الجارية ، وذلك لاتاحة الرجوع الى اللجنة الاستشارية والجمعية العامة ، في الوقت المناسب ، وتزويدهما بالمعلومات التقنية والمالية اللازمة لتبرير تخصيص المزيد من الموارد لكلا المشروعين اللذين سبق للجمعية العامة أن وافقت عليهما .

٧٣ - الرئيس : قال انه يستطيع ، بعد الحصول على رأي قانوني من ادارة الشؤون القانونية ، أن يصرح بأن الفقرة ١٠ (أ) تتضمن مبادئ توجيهية تقضي بأن يمضي الامين العام في تشييد مرافق مؤتمرات الامم المتحدة . وتلك المبادئ التوجيهية تنص على أن الجمعية العامة قد عُرضت عليها التوصية ٥ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، كما انها تلقت ودرست تقرير الامين العام A/C.5/42/4 الذي يتضمن آراءه في هذا الشأن . والجمعية العامة بعد الاطلاع على هذه الوثائق ، تدعو الامين العام الى المضي في العمل ، على النحو المطلوب ، فيما يتصل بالمشروعين اللذين وافقت عليهما في الفقرة ١ (أ) من الفرع الاول من القرار ٣١٣/٤١ ، مع اضافة شرط يقضي بعدم المطالبة باعتماد جديد في هذا الصدد في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٧٣ - واسترسل قائلا ان معنى عبارة "تحيط علما" الواردة في الفقرة ١٠ (أ) من مشروع القرار ينبغي تحديده في ضوء معناها العادي في مثل هذا السياق وهدفها ومقصدها . وتفسير أي مصطلح ، كما هو الحال في جميع المكوك القانونية ، يتوقف في البداية على الصياغة ، فإذا بقي هناك شك فإن التفسير يتوقف على ظروف وضع النص ، كما انه يتوقف في نهاية المطاف ، بالطبع ، على ما تقصده الهيئة التي تتولى اقرار الصك . وعبارة "تحيط علما" ، في حالة مشروع القرار قيد النظر ، تعني أن الجمعية العامة قد درست تقرير الامين العام وانها قد أحاطت علما به ، دون ابداء موافقتها أو رفضها . وتفسير الفقرة ، بايجاز ، سيكون هو التفسير الذي ذكره المراقب المالي لتوه .

٧٤ - السيد اتوكت (أوغندا) : قال ان وفده يتصور أن الفقرة ١٠ (أ) ، بصيغتها الحالية ، تؤكد من جديد الفقرة ١ (أ) من الفرع الاول من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ حيث سبق للجمعية العامة أن تبت بشأن مشروعي التشييد قيد النظر ، وانه مما لا شك فيه أن الفقرة ١٠ (أ) هذه لا تخل بأي حال بالفقرة ١ (أ) .

٧٥ - الرئيس : قال ، ردا على طلب من السيد مقطري (اليمن) ، ان النص الكامل لبيانه بشأن الرأي القانوني الذي تلقاه سيقدم للوفود المهتمة بالأمر .

٧٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/42/L.23 بدون تصويت .

٧٧ - السيد كاستفوت (الدانمرك) : تحدث باسم الدول الاثنتي عشرة أعضاء الاتحاد الاوروبي ، وعلل موقفها بشأن مشروع القرار الذي اعتمد لتوه فقال ان هذه الدول ترحب

(السيد كاستفوت ، الدانمرك)

بالتمكن من التوصل الى توافق في الآراء ، حيث أن تطبيق قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ كان يمكن دائما أن يكون مثير للجدل ، شأنه شأن الاتفاق المبدئي المتعلق بالقرار نفسه . بيد أن الدول الاثنتي عشرة كان بودها ، في الوقت الذي قد تتباين فيه الآراء في اللجنة فيما يتصل بنوعية هذا التطبيق حتى الآن ، ان يتضمن مشروع القرار شيئا من الاعتراف بجهود الأمين العام وموظفيه في مجال المضي في عملية الاصلاح ، ولاسيما في ظل الظروف المالية العسيرة الحالية . وهذه الدول ترغب رسميا في الإعراب عن التسليم بهذه الجهود وفي تشجيع استمرارها .

٧٨ - السيد هاران (اسرائيل) : قال ان وفده كان سيصوت ضد الفقرة ١٠ (أ) من مشروع القرار لو أنها طُرحت للتصويت .

٧٩ - السيد العمراني (المغرب) : قال ان وفده يود أن يعلن تأييده الكامل لجهود الأمين العام من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ .

مشروع القرار A/C.5/42/L.16

٨٠ - الرئيس : قدم مشروع القرار A/C.5/42/L.16 ، الذي اقترحه الرئيس والذي يتناول اعادة تسمية وحدة التفتيش المشتركة ، وذكر أنه لم يكن لديه وقت يكفي لاجراء المشاورات الضرورية بشأن مشروع القرار هذا ، وأوضح أنه لن يطالب اللجنة بالتالي باتخاذ اجراء بصدده .

٨١ - انتهت اللجنة على هذا النحو من نظرها في البند ٤١ من جدول الاعمال .

البند ١١٥ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (تابع)

مشروع تقرير اللجنة الخامسة A/C.5/42/L.9 (Parts I, II, III , IV and IV/Corr.1)

٨٢ - السيد أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار) ، المقرر ، قدم مشروع تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/C.5/42/L.9 ، وقال انه يتألف من أربعة أجزاء . والجزء الاول يتضمن المبالغ التي اعتمدت في القراءة الاولى تحت مختلف أبواب الميزانية . وأشار

(السيد أبولي - بي - كواسي ، كوت ديفوار)

الى أن اللجنة توصي باعتماد مبلغ اجمالي قدره ٣٠٠ ٥٨٦ ٧٦٩ ١ دولار ، وبتقدير للايرادات بمبلغ ٣٠٠ ٣١٠ ٦٦ دولار (غير الايرادات المتأتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) . وبهذا يقدر صافي النفقات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بمبلغ ٠٠٠ ٣٧٦ ٧٠٢ ١ دولار . واللجنة توصي أيضا بأن يحتفظ بصندوق رأس المال المتداول عند مستوى ١٠٠ مليون دولار . أما الرقم الذي ينبغي ادراجه في السطر الأول من الفقرة ٣ فهو ٩٠٠ ٠١٩ ٣٧١ دولار . والتقرير سيصدر في صيغته النهائية تحت الرمز A/42/910 ، وسوف يتضمن جميع الاحالات الضرورية الى الجلسات وأرقام الفقرات .

٨٣ - الرئيس : أشار الى أن اللجنة عندما اعتمدت الميزانية في القراءة الأولى ، كان اعتماد العديد من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة خاضعا لعدد من التصورات . وصرح بأن هذه التصورات قد تم تناولها في أعقاب المشاورات التي جرت على كل من الصعيدين الرسمي وغير الرسمي ، وان اللجنة بوسعها الآن أن تمضي في قراءتها الثانية للميزانية .

٨٤ - السيد مقطري (اليمن) : أشار الى أنه قد طُلب التصويت في إطار العديد من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة ، وذلك أثناء القراءة الأولى للميزانية . وبعض الدول الأعضاء ، التي لم تتمكن من المشاركة في التصويت ، قد طلبت ادراج موافقتها في الوثائق الرسمية . ومن سوء الحظ إن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة لا يتضمن هذه المواقف .

٨٥ - الرئيس : قال ان العرف قد جرى على استنساخ تفاصيل عمليات التصويت المسجل التي تتم في اللجنة ، وذلك في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة . والكلمات التي أدلت بها الوفود ، فيما يتصل باتجاه تصويتها لو أنها حضرت تصويتا معينا ، واردة في المحاضر الموجزة للجلسة المعينة ، ولكنها ليست مستنسخة في التقرير . وثمة بحث اضافي كبير يتعين القيام به ، إذا أريد تغيير هذا الأسلوب ، لاسيما وان هناك اتجاه لتأخير اصدار المحاضر الموجزة بعض الشيء بحيث تصدر في نهاية الدورة . بيد أن ثمة عدد من المواضيع الخاصة سيجرى تناوله في جلسات عامة ، حيث ستتاح الفرصة أمام الوفود كي تعلن عن موقفها في ذلك الوقت .

الفقرتان ٤٠ و ٤١ (A/C.5/42/L.9) (الجزء الثاني))

٨٦ - الرئيس : أشار الى أن إجمالي تقديرات كل باب من أبواب الميزانية يتضمن المبالغ التي أقرتها اللجنة في القراءة الأولى والتقديرات المنقحة التي تعكس ، في جملة أمور ، مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأثر تقلبات أسعار الصرف والتضخم .

٨٧ - السيد بارابانوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وفده لن يعارض اعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة دون تصويت في القراءة الثانية . لكنه يود الإعراب عن تحفظاته فيما يتعلق بالطريقة التي تمت بها اعادة تقدير التكاليف ، وعدم قيام الأمانة العامة واللجنة الخامسة بأية خطوات لاستيعاب أى من التكاليف المتزايدة المعزاة الى تقلبات أسعار الصرف والتضخم . وأضاف ان وفده سيقدم في وقت لاحق مقترحات محددة في هذا الصدد .

٨٨ - السيد هاران (اسرائيل) : طلب إجراء تصويت غير مسجل بشأن الباب ١٤ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) .

٨٩ - وأقر اعتماد قدره ٩٠٠ ٥٩٩ ٣٢ دولار تحت الباب ١٤ في القراءة الثانية بـ ٨٢ صوتا مقابل ٢ .

٩٠ - السيد هاران (اسرائيل) : قال إن وفده صوت ضد الاعتماد للأسباب التي سبق أن ذكرها خلال القراءة الأولى للميزانية .

٩١ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي إعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تود إقرار الاعتمادات الواردة في الفقرتين ٤٠ و٤١ في القراءة الثانية ودون تصويت .

٩٢ - وقد تقرر ذلك .

الفقرات من ٤٢ الى ٦٧ (A/C.5/42/L.9 (الجزء الثالث))

٩٣ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تود إعتماد الفقرات من ٤٢ الى ٦٧ دون تصويت .

٩٤ - وقد تقرر ذلك .

الفقرة ٦٨ (A/C.5/42/L.9 (الجزء الرابع) و Corr.1)

٩٥ - السيد باراباتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : اقترح إضافة فقرة جديدة يكون نصها كما يلي : "مسترشدة في ذلك بالرغبة في عدم تجاوز ، بالقدر الممكن ، المستوى الاجمالي للاعتمادات المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، خلال فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، وتطلب الى الهيئات الحكومية الدولية والى الامين العام بذل كل ما في الوسع لبلوغ هذا الهدف طبقا للاحكام والقواعد التي تنظم تخطيط وميزنة البرامج في الأمم المتحدة" . وأضاف أن مستوى الاعتمادات المبين في الفقرة ١ المرتفع بما فيه الكفاية لتمكين المنظمة من تغطية أية أنشطة جديدة قد يلزم القيام بهـا ، كما إن صيغة التعديل تتسم بما يكفي من المرونة للسماح للامين العام بالتصرف في الأمر .

٩٦- السيد ريدزاوسكي (بولندا) : أيد التعديل .

٩٧ - طلبت السيدة فانغ بينغ (الصين) ، والسيد تيتامانتي (الارجنتين) ، والسيد موري (ترينيداد وتوباغو) ، والسيد لعجوزي (الجزائر) ، والسيد لوبيز (فنزويلا) ، والسيد سينغ (فيجي) أن يقدم التعديل مكتوبا لانهم سيحتاجون الى دراسته من كثب .

٩٨ - السيد نيفارد (الولايات المتحدة الامريكية) : أعرب عن تأييده لهدف التعديل . وأضاف إنه يفهم من ذلك أن التقديرات المنقحة التي ستقدم في السنة المقبلة ستكون في الواقع تقديرات منقحة بغرض التخفيض .

٩٩ - السيد مونشي (الكاميرون) : أشار الى أن اللجنة الاستشارية نفسها أعربت عن رأي مفاده أنه من غير الممكن تحديد مستوى إجمالي لموارد الميزانية . وأضاف إن المقترح الذي قدم منذ فترة وجيزة سيعادل تحديد هذا المستوى . وذكر إن مقترحات مماثلة قدمت ورفضت من قبل في هذه الدورة . واقترح أن تكتفي اللجنة بالإحاطة علما بالمقترح السوفياتي .

١٠٠ - السيد فيفيرا (البرازيل) : قال إنه لا يمكن لوفده أن يؤيد هذا المقترح . وحث اللجنة على إتخاذ إجراءات بشأن الجزء ثانيا ألف من مشروع القرار .

١٠١ - السيد بارافانوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ردا على سؤال طرحه عليه الرئيس أنه لن يلح في طلب إجراء تصويت على التعديل الذي اقترحه

(السيد بارافانوف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

لكنه أعرب عن أسفه لأن اللجنة ستضطر بذلك الى إجراء تصويت على مشروع القرار . وأضاف إن ما كان يهدف اليه هو ضمان أن يقبل مشروع القرار أكبر عدد ممكن من الوفود . وأعرب عن قلقه إزاء الخفة التي عولج بها التعديل الذي اقترحه . وأضاف إن هذا التعديل لم يكن سيؤثر تأثيرا سيئا على الجزء ثانيا ألف من مشروع القرار وإنه كان سيدل فقط على ما أعرب عنه عدد من الوفود من رغبة في كل من اللجنة الخامسة والجمعية العامة في ألا يتجاوز مستوى اعتمادات الميزانية المعتمد في الدورة الحالية خلال فترة السنتين . وأعلن أنه سيسحب اعتماده لكنه أشار الى أن سحبه له لا يعزز بأي حال من الأحوال الجزء ثانيا ألف من مشروع القرار .

صندوق الطوارئ

١٠٢ - الرئيس : قال إنه علم منذ لحظة بأنه تم التوصل الى إتفاق في المشاورات المتعلقة بالبند المتصل بصندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وبما أن هذا الاتفاق قد يؤثر على محتوى الجزء أولا من مشروع القرار فإنه يدعو ممثل زمبابوي الى تقديم تقرير عن المشاورات .

١٠٣ - السيد هامادزيريبي (زمبابوي) : أعلن أن مجموعة بلدان عدم الانحياز نظرت في المقترحات المختلفة التي قدمت بشأن صندوق الطوارئ وقررت أنها تفضل مقررا على النحو التالي : "إن الجمعية العامة تقرر أن تنظر أثناء دورتها الثالثة والأربعين في المسألة المتصلة بصندوق الطوارئ في إطار السنة الثانية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩" .

١٠٤ - السيد فونتين أورتيس (كوبا) : قال إن هناك مسألتين ينبغي توضيحهما : من هو مقدم المقترح ، وفي أي سياق يقدم . وأضاف إن مسألة صندوق الطوارئ أثيرت في إطار البند ٤١ ، وانه لا يفهم السبب في مناقشته في إطار الميزانية . وأضاف إن وفده يفضل أن يقوم الرئيس بتقديم المقترح وأن يكون مقررا منفصلا يقدم خارج إطار الميزانية البرنامجية .

١٠٥ - السيد أورتيغا نالدا (المكسيك) : قال إنه يتفق تماما مع ممثل كوبا .

١٠٦ - الرئيس ذكّر بأن اللجنة أنهت نظرها في البند ٤١ . وبما أن من الممكن القول بأن صندوق الطوارئ يدخل في إطار كل من البند ٤١ و ١١٥ فإن ما كان يفترضه هو أنه إذا تم التوصل الى اتفاق فسيعتبر مسألة من المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وأضاف أن الجزء أولا من مشروع القرار أشار حتى الآن الى سبع من هذه المسائل .

١٠٧ - طلب السيد بور (فرنسا) والسيد كلوفت (هولندا) : من اللجنة أن تتخذ مقررا بشأن المقترح المتعلق بصندوق الطوارئ قبل اتخاذ مقرر بشأن الجزء ثانيا ألف من مشروع القرار .

١٠٨ - وبعد مناقشة إجرائية شارك فيها كل من السيد لعجوزي (الجزائر) والسيد كازيمبي (زامبيا) والسيد فونتين أورتيس (كوبا) والسيد بور (فرنسا) والآنسة ايميرسن (البرتغال) : قال الرئيس انه بما أن اللجنة شرعت في اتخاذ اجراءات بشأن الجزء ثانيا ألف من مشروع القرار فعليها أن تواصل هذه الاجراءات . ودعا الوفود الى تعليل تصويتها على الجزء ثانيا ألف من مشروع القرار قبل التصويت .

١٠٩ - السيد ماجولي (ايطاليا) : تحدث معللا تصويته قبل التصويت ، فقال انه على الرغم من المحاولات التي بذلت لتنفيذ الاصلاحات المبينة في القرار ٢١٢/٤١ ، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لإعادة الثقة في الامم المتحدة بتعزيز فعالية آليتها . والتقليل من تعقيداتها وترشيد طرق عملها . وأضاف إن الميزانية البرنامجية المقترحة وضعت قبل اعتماد القرار ٢١٣/٤١ .

١١٠ - السيد كلوفت (هولندا) : قال في نقطة نظام يؤيده في ذلك السيد مونشي (الكاميرون) إن المناقشة الاجرائية التي جرت منذ فترة وجيزة أثارت قلق وفود كثيرة . لذلك اقترح أن تُعلق الجلسة لتمكين المكتب الموسع من عقد اجتماع وجيز . وبذلك ستتمكن اللجنة من اتخاذ قرار ثابت بشأن مسألة صندوق الطوارئ ثم تواصل اتخاذ قراراتها بشأن الميزانية .

علّقت الجلسة الساعة ١٤/٤٥ واستؤنفت في الساعة ١٥/٠٠

١١١ - الرئيس : اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تقرر النظر خلال دورتها الثالثة والاربعين في مسألة صندوق الطوارئ في إطار السنة الثانية من فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

١١٢ - وقد تقرر ذلك .

١١٣ - السيد كازيمبي (زامبيا) : أعرب عن أمله في أن لا يكون القرار المتعلق بصندوق الطوارئ سابقة أولى .

١١٤ - السيد فونتين أورتيس (كوبا) : وافق على ضرورة ألاّ يكون القرار سابقة . وقال إنه يأمل أن يتسنى الآن بلوغ توافق آراء كامل على الميزانية البرنامجية المقترحة .

١١٥ - السيد لعجوزي (الجزائر) : أعرب عن ارتياحه لإيضاح أمور تتعلق بصندوق الطوارئ خلال تعليق الجلسة ، مما يمهّد الطريق لاعتماد الميزانية بأكبر أغلبية ممكنة .

١١٦ - السيد مونتيه (الكاميرون) : قال إن القرار المتعلق بصندوق الطوارئ يساعد اللجنة على تأمين أوسع اتفاق ممكن على المسائل المطروحة عليها .

١١٧ - السيد لوبيس (فنزويلا) : قال إن وفده شارك في توافق الآراء حول صندوق الطوارئ تسهيلا لما تبقى من أعمال اللجنة .

١١٨ - الرئيس : دعا اللجنة إلى أن تستأنف نظرها في مشروع القرار ثانيا ألف والتصويت عليه .

١١٩ - السيد ماجولي (إيطاليا) : واصل تعليله لتصويته فقال إن وفده لم ير دليلا مقنعا على إصلاح جهاز المنظمة كما اقترحه فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وفقا لما دعى إليه قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ .

(السيد ماجولي ، إيطاليا)

١٢٠ - وأبدى أمله في أن تكون الفرصة مازالت سانحة لاعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة بتوافق الآراء . أما إذا لزم التصويت على اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ فإن لإيطاليا تحفظات على الحاجة إلى جهود أخرى لاستيعاب المصروفات وإلى زيادة تخفيض التكاليف وترشيد إجراءات الميزانية وفقا للقرار ٢١٣/٤١ . وقال إنه يأمل أن تظهر الميزانية المنقحة التي سيقدمها الأمين العام في نيسان/ابريل ١٩٨٨ دليلا على التقدم في هذه المجالات . أما الآن وقد اتخذت اللجنة قرارا حول صندوق الطوارئ فإن باستطاعة وفده أن يصوّت مؤيدا للاعتمادات . ورأى عند ترشيد عدد من الوظائف الممولة من الميزانية العادية ملاحظة أن إيطاليا ناقصة التمثيل في الأمانة العامة إلى حد فادح .

١٢١ - وختم كلمته قائلا إنه لا شك في أن المنظمة تواجه أزمة هيكلية لا يمكن علاجها باشتراكات عارضة أو تغييرات في جدول الاشتراكات . ويجب على الوفود أن تواجه التغييرات اللازمة في الإدارة وهياكل الميزنة في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة بحيث يتسنى تشجيع تنشيط منظومة الأمم المتحدة .

١٢٢ - السيد بور (فرنسا) : قال إن اللجنة مطالبة بأن تقرر طبيعة الميزانية الانتقالية ، فهذه أول ميزانية تأتي بعد اعتماد القرار ٢١٣/٤١ . وحيث أن الموافقة على الاعتمادات حافز للمنظمة فإن وفده سيصوت بتأييدها .

١٢٣ - وقال إن ما أظهرته الميزانية البرنامجية المقترحة من نقصان في قيمتها الحقيقية بالقياس إلى فترة السنتين السابقة يدل على الجهود المبذولة لتشجيع الترشيد ، على غرار القرار البنّاء الذي اتخذته اللجنة لتوها بشأن صندوق الطوارئ . وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة خلال الدورة الثالثة والاربعين من اتخاذ قرار بشأن صندوق الطوارئ يسمح بالتنفيذ الكامل لإجراءات الميزانية الجديدة .

١٢٤ - وأشار إلى تحفظات وفده على عدد من أبواب الميزانية . فقال إن فرنسا امتنعت عن التصويت على الأبواب ١ ألف و ٣ ألف و ١٥ باء و ١٩ جيم و ٢٣ ألف و ٢٧ باء ، كما أن لها تحفظات على الباب ٧ . وقال إنه يعلم أن الاعتمادات المرصودة مبالغ إرشادية ، وأنه يتطلع إلى الأرقام المنقحة التي ستقدم في ربيع عام ١٩٨٨ . وأبدى أمله في هذا الصدد بأن تراعي الأمانة العامة الآراء التي بدرت في اللجنة الخامسة .

(السيد بور ، فرنسا)

١٢٥ - وتحدث عن الباب ٢٩ فقال إن فرنسا توافق على تخفيض اللجنة الاستشارية للمساعدة المؤقتة بمقدار ٣,١ مليون دولار ، بشرط أن تكون للأمين العام مرونة كاملة في نقل الموارد في حدود هذا الباب . وأعرب عن أمل وفده في أن تعكس الاعتمادات المنقحة لهذا الباب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم ، وحيث أن المنظمة ستبدأ عام ١٩٨٨ على أساس النظام القديم فيمكن عند اللزوم إتاحة اعتمادات إضافية للباب ٢٩ .

١٢٦ - وفيما يتعلق بالباب ١٨ ، وخصوصا بأجهزة تقرير السياسة ، رأى أن تراعي التقديرات المنقحة قرار إنشاء لجنة الممثلين الدائمين رسميا .

١٢٧ - وانتهى إلى القول إنه لم يكن بمقدور الأمانة العامة أن تتنبأ بحدوث فرق قدره ٤٩١,٣ ١٣٩ دولار في التقديرات بسبب تغيُّر أسعار الصرف والتضخم ، ومع ذلك ينبغي استيعاب أية زيادات أخرى في التكاليف وفقا للقرار ٣١٣/٤١ .

١٢٨ - السيد تاكاسو (اليابان) : قال إن وفده يقدر الجهود التي بذلها الأمين العام لإيجاد إدارة مالية سليمة . ومع ذلك تقلقه الإجراءات التي اتبعتها اللجنة الخامسة في اجتماعاتها الأخيرة . ورأى ضرورة بذل كل جهد ممكن للتقيد بالممارسات الثابتة .

١٢٩ - وفيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة ، قال إن وفده حريص على مراجعة المعدل العام لاعتمادات فترة السنتين ، والتأكد من أن الميزانية تعكس الأهداف التي وردت في القرار ٣١٣/٤١ . وأبدى أسفه لأن لجنة البرنامج والتنسيق لم تضع مبادئ توجيهية واضحة للمعدل العام للموارد أو لصندوق الطوارئ . ورأى أن قرار النظر في مسألة صندوق الطوارئ في إطار السنة الثانية من فترة السنتين مؤسف وأنه لابد من الاتفاق على هذه المسألة في أوائل الدورة الثالثة والاربعين . كما أعرب عن أسف وفده لقرار جعل يوم ١٥ آب/أغسطس من السنة التي لا توضع فيها الميزانية موعدا لانتهاء تقديم موجز الميزانية البرنامجية . وقال إن وضع موعد قريب جدا من بداية دورة الجمعية العامة لا يسهل إيجاد توافق آراء داخل لجنة البرنامج والتنسيق .

١٣٠ - وأبدى انزعاج وفده من التقديرات المنقحة التي قدمت على أساس التغيرات في أسعار الصرف والتضخم . وقال إنه يتضح من الفقرة ١١ من المرفق الأول من قرار

(السيد تاكاسو ، اليابان)

الجمعية العامة ٣١٣/٤١ أن على الأمين العام أن يبذل جهوده لاستيعاب التكاليف الإضافية الناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف وعن التضخم . ولذلك لا يملك وفده إلا أن يتحفظ على رأيه في الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أن يتمكن من تقدير التقديرات المنقحة التي ستقدم في عام ١٩٨٨ .

١٣١ - السيد مونتيه (الكاميرون) : قال إن مصالح المنظمة تقتضي من الدول الأعضاء أن تؤيد المبادرات التي اتخذها الأمين العام لتشجيع الإصلاح . وينبغي بالذات التزام الحذر في أية مرحلة انتقالية من حيث الميزانية . وقال إن وفده يؤيد الاعتمادات المقترحة مثل سائر بلدان العالم الثالث .

١٣٢ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار ثانيا ألف .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : استراليا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

١٣٣ - اعتمد الفرع ثانيا ألف من مشروع القرار بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت .

١٣٤ - السيد هاران (إسرائيل) : تحدث معللا تصويته بعد التصويت فقال إن وفده صوّت ضد الاعتمادات لعدد من الأسباب . أولا ، لأن حكومته تعارض الاعتماد المخصص تحت الباب ١٤ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إذ أنه بالرغم من أن إسرائيل تقع في غربي آسيا كما هو واضح فهي مستبعدة من المشاركة في أنشطة اللجنة بشكل ينتهك مبدأ العضوية الشاملة الذي تقوم عليه الأمم المتحدة انتهاكا سافرا . ثانيا ، هناك ستة مجالات نشاط للأمم المتحدة موجهة بالتحديد ضد إسرائيل ولا تساهم بأي شكل في إحلال السلم والأمن في المنطقة . ومن المؤسف بصورة خاصة أنه بالرغم من أن الكثير من مجالات النشاط يشهد تخفيضات في الموارد ، تقدم أموال إضافية لمجالين مثل : شعبة حقوق الفلسطينيين وبعض أنشطة الإعلام التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام . ثالثا ، لم يتم احترام الحل التوفيقي الوارد في الفقرتين ٧ و ٨ من المرفق الأول للقرار ٣١٣/٤١ : فبالرغم من أنه تم تضمين الميزانية أنشطة سياسية ذات طابع دائم إلاّ أنه لم ترصد أموال لصندوق طوارئ . ويبدو أن بعض الأعضاء يعتقدون أن بإمكانهم الاكتفاء بتأييد النفقات التي تروقهم وفي هذه الحال يتعين عليهم ألاّ يتوقعوا الحصول على تأييد إسرائيل . واختتم بيانه قائلا إن القرار الذي تم التوصل إليه حالا بشأن صندوق الطوارئ لا يمثل بديلا مقبولا للحل التوفيقي الذي اتفق عليه سابقا .

الفرع ثانيا باء من مشروع القرار

١٣٥ - اعتمد الفرع ثانيا باء من مشروع القرار دون تصويت .

الفرع ثانيا جيم من مشروع القرار

١٣٦ - اعتمد الفرع ثانيا جيم من مشروع القرار دون تصويت .

الفرع ثالثا من مشروع القرار

١٣٧ - اعتمد الفرع ثالثا من مشروع القرار دون تصويت .

الفرع رابعا من مشروع القرار

١٣٨ - اعتمد الفرع رابعا من مشروع القرار دون تصويت .

مشروع القرار الأول ، الجزء الخامس

١٣٩ - اعتمد الجزء الخامس من مشروع القرار الأول دون تصويت .

مشروع القرار الأول ، الجزء السادس

١٤٠ - اعتمد الجزء السادس من مشروع القرار الأول دون تصويت .

١٤١ - اعتمد مشروع القرار الأول ككل دون تصويت .

١٤٢ - السيد مونتي (الكاميرون) : قال بالرغم من أنه قد تم اتخاذ مقرر بشأن الباب ٣٧ في القراءة الأولى ، فهو مع ذلك لم يعثر على أي تسجيل لهذا المقرر في الوثائق المعروضة على اللجنة .

١٤٣ - الرئيس : قال إن القرار قيد النظر مشار إليه في الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/C.5/42/L.9 (الجزء الأول) وأن الفقرة ١٠ (و) من مشروع القرار المعتمد تحت البند ٤١ من جدول الأعمال (A/C.5/42/L.23) قد حسمت المسألة .

١٤٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إنه اتُفق على أن تقدم التغييرات المقترحة في الهيكل الإداري لإدارة شؤون الإعلام إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ١٩٨٨ للنظر فيها . وقال إنه إذا كان من المفهوم أن الفقرة ١٠ (و) من الوثيقة A/C.5/42/L.23 تفي بالمطلب الذي يقضي بأن تقدم التغييرات في الهيكل الإداري وفي الهيكل البرنامجي لإدارة شؤون الإعلام إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق لاستعراضها في عام ١٩٨٨ ، فيبدو أنه لا توجد أية مشاكل غير مسوَّاة .

١٤٥ - الرئيس : قال إن هذا هو أيضا فهمه للأمر .

١٤٦ - السيد حميده (الجماهيرية العربية الليبية) : قال إنه لو كان حاضرا لكان صوَّت لصالح الاعتماد المخصص تحت الباب ١٤ .

البند ٤٣ من جدول الأعمال : الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (تابع)
(A/C.5/42/L.21)

١٤٧ - السيد هامادزيربيبي (زمبابوي) : قال إنه تم التوصل خلال مشاورات غير رسمية إلى اتفاق بشأن تعديلات مختلفة لمشروع القرار A/C.5/42/L.21 . وتمت صياغة فقرة ٣ جديدة نصها كما يلي :

"٣ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ؛" ،

وأعيد وفقا لذلك ترقيم الفقرتين الأصليتين ٣ و ٣ . وتمت الاستعاضة عن كلمة "ينظر" في الفقرة ٣ الجديدة بعبارة "يبقى قيد النظر" ، كما تمت الاستعاضة عن عبارة "المشاكل والاحتياجات المالية" بعبارة "الحالة المالية" .

١٤٨ - وتابع يقول إن الفقرة ٤ الجديدة عدلت ليصبح نصها كما يلي :

"٤ - تطلب من الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء بأحدث المعلومات عن حجم الأزمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يعد ، واضعا في اعتباره آراء الدول الأعضاء بشأن الحالة المالية للمنظمة ، موجزا بهذه الآراء مشفوعا بتقرير مستكمل عن الحالة المالية للمنظمة لتنظر فيهما الجمعية العامة" .

١٤٩ - الرئيس : قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.5/42/L.21 بصيغته المعدلة شفويا .

١٥٠ - وقد تقرر ذلك .

١٥١ - الرئيس : قال إن اللجنة انتهت بذلك من النظر في البند ٤٣ من جدول الأعمال وطلب من المقرر أن يبلغ الجمعية العامة بذلك فورا .

رفعت الجلسة الساعة ٣/٥٥ من صباح يوم الأحد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر